الأصل لأنه لا غاية لظهروه وطلع الفحال يراد للتلقيح كالإناث وقيل للبائع لا كله قبل ظهوره وما خرج من أكمامه كورد ونرجس وبنفسج كالثمرة والورق للمشتري وقيل ورق التوت المقصود كثمره ويجوز بيع الكثر وهو الطلع نص عليه ولا يجوز بيع ثمر قبل بدو صلاحه ورطبه وزرع قبل اشتداده نص عليه إلا بشرط القطع في الحال وعنه أو العزم إلا أن يبيعه بأصله وقيل لا كبيعه لمالك الأصل في أحدالوجهين وقيل إطلاقه كشرطه .

قدمه في الروضة والحصاد واللقاط على المشتري ويصح شرطه على البائع خلافا للخرقي قال القاضي ولم أجد بقوله رواية وقال في الروضة ليس له + + +